

Journal of Ma'ālim al-Qur'ān wa al-Sunnah

Volume 22 No. 1 (2026)

ISSN: 1823-4356 | e-ISSN: 2637-0328

Homepage: <https://jmqs.usim.edu.my/>



- Title : **Al-Jadal and Its Semantic Cognates in the Prophetic Sunnah: A Hadith-Based Framework for Ethical Dialectics**
- Author (s) : Hafed El Jaddaoui
- Affiliation (s) : Ibn Zohr University
- DOI : <https://doi.org/10.33102/jmqs.v22i1.574>
- History : Received: April 1, 2026; Revised: May 15, 2026; Accepted: June 1, 2026; Published: June 30, 2026.
- Citation : Hafed El Jaddaoui. الجدل ونظائره الدلالية في السنة النبوية: إطار حديثي لأخلاقيات الحوار والاختلاف: Al-Jadal and Its Semantic Cognates in the Prophetic Sunnah: A Hadith-Based Framework for Ethical Dialectics. Ma'ālim Al-Qur'ān Wa Al-Sunnah, 22(1), 452-481. <https://doi.org/10.33102/jmqs.v22i1.574>
- Copyright : © The Author
- Licensing :  This article is open access and is distributed under the terms of [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)
- Conflict of Interest : Author(s) declared no conflict of interest

الجدل ونظائره الدلالية في السنة النبوية:

إطار حديثي لأخلاقيات الحوار والاختلاف

Al-Jadal and Its Semantic Cognates in the Prophetic Sunnah: A Hadith-Based Framework for Ethical Dialectics

Hafed El Jaddaoui*

Faculty of Islamic Law
Ibn Zohr University, Morocco

الملخص

يحتل مفهوم الجدل موقعا مركزيا في الخطاب الإسلامي المعرفي والأخلاقي، غير أن ضبط دلالاته المعيارية يقتضي تحريرا علميا دقيقا يميز بين الحوار المشروع القائم على طلب الحق، وبين المراء المذموم المؤدي إلى الخصومة، والتعصب، والانتصار للنفس. وتنطلق هذه الدراسة من ملاحظة أن السنة النبوية لم تتعامل مع الجدل بوصفه فعلا خطايا مرفوضا بإطلاق، بل عاجلته ضمن منظومة قيمية تضبط دوافعه، ومقاصده، وآدابه، وآثاره في الفرد والمجتمع. وتهدف الدراسة إلى بيان مفهوم الجدل في السنة النبوية، وتتبع نظائره الدلالية، وتحليل السياقات الحديثية التي وردت فيها ألفاظ قريبة المعنى، مثل المراء، والخصومة، والمحاور، والمناظرة، والمجادلة، بما يكشف الفروق الدقيقة بين الاستعمالات النبوية لهذه المصطلحات. وتعتمد الدراسة منهجا استقرائيا تحليليا، يقوم على جمع النصوص النبوية ذات الصلة، وتصنيفها موضوعيا، وقراءتها قراءة دلالية وسياقية، مع إبراز أبعادها الشرعية والتربوية والتواصلية. وتكشف النتائج أن السنة النبوية تدم الجدل حين يكون ناشئا عن الكبر، أو الهوى، أو طلب الغلبة، أو الدفاع عن الباطل، أو إثارة الفرقة بين المسلمين، في حين تقر صورا من المحاججة والحوار متى قصد بها بيان الحق، وتصحيح الخطأ، وإقامة الحجة، وتحقيق النصيحة، وصيانة المصلحة العامة. كما تبين الدراسة أن لكل مصطلح من هذه المصطلحات مجالا دلاليا مخصوصا؛ فبعضها يدل على النزاع المفسد، وبعضها يشير إلى الحوار المنضبط، أو الاستدلال المشروع، أو المراجعة العلمية المؤدبة. وتناقش الدراسة أثر هذا

*Correspondence concerning this article should be addressed to Hafed El Jaddaoui, Ibn Zohr University at hafid0510.84@gmail.com

التصور النبوي في بناء منهج معاصر لإدارة الخلاف، خصوصا في البيئات العلمية والتعليمية والدعوية والقضائية والعامية، حيث تؤسس السنة النبوية لأخلاق خطابية قائمة على الإخلاص، والتواضع المعرفي، وضبط اللسان، والإنصاف، والالتزام بالحق، بما يحول الاختلاف من سبب للنزاع إلى وسيلة للبيان والإصلاح وتعزيز التماسك الاجتماعي.

الكلمات المفاتيح: الجدل، السنة النبوية، المراء، الخصومة، الحوار، المناظرة، أخلاقيات الاختلاف، أدب الحوار.

Abstract

Al-jadal, commonly rendered as dialectic, disputation, or argumentation, occupies a significant position in Islamic intellectual and ethical discourse, yet its normative meaning requires careful delineation in order to distinguish legitimate truth-seeking dialogue from blameworthy contention, polemical excess, and partisan obstinacy. The Prophetic Sunnah gives sustained attention to this concept by articulating its moral boundaries, clarifying its various forms, and regulating the conduct of disagreement within a framework of wisdom, justice, and disciplined speech. This study aims to examine the concept of al-jadal in the Prophetic Sunnah, identify its principal semantic cognates, and analyse the contexts in which related terms such as al-mirā', al-khuṣūmah, al-muḥāwarah, al-munāẓarah, and al-mujādalah appear. Methodologically, the research adopts an inductive and analytical approach to selected Prophetic texts, combining semantic analysis, contextual reading, and thematic classification in order to uncover the ethical, legal, and communicative dimensions of dialectical engagement in hadith discourse. The study finds that the Sunnah does not reject argumentation in an absolute sense; rather, it condemns disputation motivated by arrogance, rivalry, falsehood, and sectarian bias, while affirming forms of reasoned exchange that seek clarification of truth, correction of error, reconciliation, and sincere counsel. The findings further indicate that each cognate carries a distinct connotative range: some signify destructive quarrelsomeness, whereas others denote disciplined dialogue, evidential reasoning, or constructive disputation governed by adab. The discussion argues that the Prophetic treatment of al-jadal provides a coherent normative model for contemporary Muslim engagement with disagreement, especially in scholarly, educational, legal, and public settings. By grounding dialectic in sincerity, epistemic humility, restraint, and commitment to truth, the Sunnah offers an ethical methodology for transforming disagreement from conflict into a means of clarification, reform, and social cohesion.

Keywords: Dialectic (*al-jadal*); semantic cognates; Prophetic Sunnah; disputation (*al-mirā*); dialogue (*al-ḥiwār*); argumentation (*al-muḥājjah*); question and answer (*al-su'āl wa-l-jawāb*); objection (*al-i'tirād*); ethics of disagreement.

المقدمة

الحمد لله ذي النعم السابعة، مرسل الرسل بالحجج البالغة، والأدلة الساطعة، والبراهين الناصعة، التي هي لكل باطل وشبهة داحضة قاطعة، فهو سبحانه ناصر الحق وأتباعه، وقامع الباطل وأشياعه؛ ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حيى عن بينة.

والصلاة والسلام على نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- مبلغ الرسالة، ومخلص الخلق من الضلالة، أدى الأمانة ونصح الأمة، وأقام الحججة وكشف الغمة، وجاهد في الله باللسان، حتى أتاه اليقين من ربه المنان، ونحن بذلك من المؤمنين المستيقنين، وعليه في الدنيا والآخرة من الشاهدين.

أما بعد:

فإن فن الجدل من الفنون التي اهتم بها علماء الإسلام منذ القرون الأولى، ودرسوها ومارسوها عمليا في واقعهم، ولم يكن لهم من بد منه، خاصة عند ظهور العقائد المنحرفة وانتشار شبهاتها بين العامة والخاصة، وكثرة منتحليها وأنصارها، فكان لزاما على أهل العلم أن يبينوا الحق ويذبوا عن شريعة الله، وينفوا عنها تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

هذا، ولم يخل زمن أو عصر منذ القرن الأول إلى أيامنا هذه من جدالات ومناظرات ومحاورات ومناقشات في مختلف العلوم والمسائل، دقيقتها وجليلها، خفيها وظاهرها، في التفسير والحديث والفقه والأصول واللغة وغيرها، يتزعمها فضاحل العلماء وعباقرتهم، وهم يرومون بها بلوغ الحقيقة والصواب، ودفع المغالطات والأوهام.

وليس صنيعهم ذلك بدعا ابتدعوه، أو إحداثا في الدين أحدثوه، بل له أصل في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وفي سير الأنبياء والمرسلين، وفي عمل الصحابة والتابعين.

وقد تطور الأمر إلى أن أصبح هذا الفن علما من العلوم، له حدوده وشروطه وضوابطه وآدابه ومصطلحاته، وأُفرد بالتأليف والتصنيف والبحث والدراسة، منذ حوالي القرن الرابع وإلى اليوم، وبرز في ساحته كثير من المشاهير من شتى المذاهب ومختلف الأمصار.

وقد جاء بحثي هذا، ليتناول جانبا من جوانب هذا العلم، وهو مرادفات مصطلح الجدل في السنة النبوية الشريفة، والمقصود ذكر أبرزها وأشهرها، من غير استقصاء ولا إحاطة، مع بيان الدلالات اللغوية والاصطلاحية لتلك المرادفات، ونقط التقائها واختلافها مع مفهوم الجدل، وعززت ذلك بشواهد من نصوص حديثة دالة على المراد.

وقد بذلت جهدا مقل في الوفاء بشرطي، سائرا -بعون الله وتوفيقه- على درب الخطة

الآتية:

المقدمة: مهدت فيها للعرض.

المبحث الأول: الجدل: مفهومه، حكمه، أركانه.

وفيه أربعة مطالب.

المبحث الثاني: مرادفات الجدل في السنة النبوية.

وفيه سبعة مطالب.

خاتمة: وتتضمن بعض النتائج التي توصلت إليها.

هذا، فما كان مني من صواب وإحسان، فمن الله تعالى المنان، فله الحمد ومنه الامتنان،

وما وقع مني من خطأ أو زلة أو نقصان، فمني ومن الشيطان، والله ورسوله من ذلك بريئان.

المبحث الأول: الجدل: مفهومه وحكمه وأركانه:

المطلب الأول: مفهوم الجدل:

الفرع الأول: الجدل في اللغة:

وردت مادة (جدل) في لغة العرب على معان عدة، منها: الخصومة ومراجعة الكلام، ومقابلة الحجة بالحجة، واللدد في الخصام، والشدة والإحكام، والعلو بالشيء، والغلبة. وأكثر هذا المعاني تقوم على المشاركة بين اثنين فأكثر، أي: لا بد فيها من طرفين يتبادلان الكلام.

قال ابن فارس في "مقاييس اللغة": «جَدَل: الْجَيْمُ وَالذَّالُّ وَاللَّامُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ مِنْ بَابِ اسْتِحْكَامِ الشَّيْءِ فِي اسْتِرْسَالٍ يَكُونُ فِيهِ، وَامْتِدَادِ الْخُصُومَةِ وَمُرَاجَعَةِ الْكَلَامِ»⁽¹⁾.

وقال في "حلية الفقهاء": «وأما الجدل والمجادلة، فمأخوذ من أحد شيئين: إما أن يكون من جدلت فلانا: إذا أنت رميته بالأرض، والأرض الجدالة، فإن كان من هذا، فلأن المتناظرين يريد كل واحد منهما العلو بالحجة وترك صاحبه بالجدالة. والوجه الآخر: أن يكون من جدلت الحبل: إذا فتلته وأحكمته، وجدلت الزمام. والزمام نفسه جديل، فإن يكن من هذا، فلأن المتناظرين يكثر ترداد كلامهما ويشتد، كما تكثر قوى الحبل وتفتل، وهذا أصح الوجهين»⁽²⁾.

وقال الهروي في "الغريبين": «الجدل: مقابلة الحجة بالحجة، والمناظرة: أن يدفع الحجة بنظيرتها، وقال بعضهم: الجدل: اللدد في الخصام، ورجل جدلٌ، وأصله من جدل الحبل، وهو شدة الفتل، ومنه يقال: للحبل الذي يجعل في رأس البعير: جديل، ورجل مجدول الخلق: شديد»⁽³⁾.

(1) "معجم مقاييس اللغة" لابن فارس (433/1).

(2) "حلية الفقهاء" لابن فارس (ص:24).

(3) "الغريبين في القرآن والحديث" للهروي (322/1).

وقال ابن منظور: «الجدَل: اللَّدُّ فِي الخُصُومَةِ والقَدْرَةُ عَلَيَّهَا، وَقَدْ جَادَلَهُ مُجَادَلَةً وَجَدَالًا. وَرَجُلٌ جَدِلٌ وَمَجْدَلٌ وَمَجْدَالٌ: شَدِيدُ الجَدَلِ، وَيُقَالُ: جَادَلْتُ الرَّجُلَ فَجَدَلْتُهُ جَدَلًا أَيْ غَلَبْتُهُ. وَرَجُلٌ جَدِلٌ: إِذَا كَانَ أَقْوَى فِي الخِصَامِ، وَجَادَلَهُ أَيْ حَاصَمَهُ مُجَادَلَةً وَجَدَالًا، وَالإِسْمُ الجَدَلُ، وَهُوَ شِدَّةُ الخُصُومَةِ. وَفِي الحَدِيثِ: "مَا أُوتِيَ الجَدَلُ قَوْمٌ إِلَّا ضَلُّوا"⁽⁴⁾. [و]الجدَلُ: مُقَابَلَةُ الحُجَّةِ بِالحُجَّةِ، وَالمُجَادَلَةُ: المُنَازَعَةُ وَالمُحَاصِمَةُ، وَالمُرَادُ بِهِ فِي الحَدِيثِ الجَدَلُ عَلَى البَاطِلِ وَطَلَبُ المُغَالَبَةِ بِهِ... وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَجَدِلٌ إِذَا كَانَ شَدِيدَ الخِصَامِ، وَإِنَّهُ لَمَجْدُولٌ، وَقَدْ جَادَلَ. وَسُورَةُ المُجَادَلَةِ: سُورَةٌ "قَدْ سَمِعَ اللهُ" لِقَوْلِهِ: (قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ أَلْتِ مِ مُجْدِلِكَ فِي مِ زَوْجِهَا وَتَشْتَكِ مِ إِلَيَّ اللهُ) [سورة المجادلة، الآية:1]؛ وَهِيَ يَتَجَادَلَانِ فِي ذَلِكَ الأَمْرِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: "وَلَا جِدَالَ فِي الحُجِّ"؛ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: قَالُوا مَعْنَاهُ لَا يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُجَادِلَ أَخَاهُ فَيُخْرِجَهُ إِلَى مَا لَا يَتَّبِعِي»⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: تعريف الجدَل في الاصطلاح:

اختلفت عبارات العلماء في تعريف الجدَل اصطلاحاً، وكل تعاريفهم له أو غالبها تحمل دلالات تبادل الكلام المؤيد بالحجج بين شخصين قصد المغالبة والإفحام. فقد عرفه الراغب الأصفهاني بقوله: «الجِدَالُ: المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة»⁽⁶⁾. وقال أبو يعلى الفراء: «وأما الجدَل: فهو تردد الكلام بين اثنين، إذا قصد كل واحد منهما إحكام قوله ليدفع به قول صاحبه»⁽⁷⁾. وقال الجويني بعد أن ذكر بعض التعاريف للجدَل: «والصحيح أن يقال: إظهار المتنازعين مقتضى نظرهما على التدافع والتنافي في العبارة، أو ما يقوم مقامها من الإشارة، والدلالة»⁽⁸⁾.

(4) أخرجه أحمد في مسنده (رقم:22164) والترمذي في السنن (رقم:3253) وابن ماجه في السنن (رقم:48) وغيرهم.

(5) "لسان العرب" لابن منظور (105/11)-مادة: جدل.

(6) "المفردات في غريب القرآن" للراغب الأصفهاني (ص:189).

(7) "العدة في الفقه" لأبي يعلى الفراء (184/1).

(8) "الكافية في الجدَل" للجويني (ص:21).

وقال الجرجاني: «الجدل: دفع المرء خصمه عن إفساد قوله بحجة أو شبهة، أو يقصد به تصحيح كلامه»⁽⁹⁾.

وقال أيضًا: الجدل: «هو عبارة عن مرء يتعلّق بإظهار المذاهب وتقريرها»⁽¹⁰⁾.

وقال الغزالي: «والصحيح أن يقال: الجدل ملكة صناعية يتمكن بها صاحبها من تركيب الحجة من مقدمات مشهورة أو مسلمة لإنتاج نتيجة ظنية»⁽¹¹⁾.

ونقل نجم الدين الطوفي في كتابه "علم الجدل في علم الجدل" تعريفه من غير أن ينسبه لأحد فقال: «أما رسم الجدل في الاصطلاح فقول: هو قانون صناعي يعرف أحوال المباحث من الخطأ والصواب على وجه يدفع عن نفس الناظر والمناظر الشك والارتياب»، وكأن هذا الذي نقله هنا يشبه مفهوم علم الجدل لا مفهوم مصطلح الجدل، والله أعلم.

ثم تابع قائلا: «قلت: ولك أن تقول فيه: إنه رد الخصم عن رأيه إلى غيره بالحجة، أو يقال: علم أو آلة يتوصل بها إلى قتل الخصم عن رأيه إلى غيره بالدليل»، ثم علل هذا التعريف بقوله: «وإنما قلنا عن رأيه إلى غيره ولم نقل إلى رأي خصمه؛ لأن الخصم قد يناظر عن مذهب غيره إعانةً لذلك الغير، كالحنبلي ينصر مذهب بعض الطوائف الثلاثة، وقد يكون مقصوده إفساد مذهب الخصم لا تصحيح مذهبه هو...»⁽¹²⁾.

وقال مناع القطان: «والجدل والجدال: المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة لإلزام الخصم، أصله من جدلت الحبل: أي أحكمت فتله، فكأن المتجادلين يفتل كل واحد الآخر عن رأيه»⁽¹³⁾.

المطلب الثاني: حكم الجدل:

الجدل باعتبار حكمه قسمان: جائز ممدوح وممنوع مذموم.

(9) "التعريفات" للجرجاني (ص:74).

(10) "التعريفات" (ص:75).

(11) نقله عنه نجم الدين الطوفي في: "علم الجدل في علم الجدل" (ص:4).

(12) "علم الجدل في علم الجدل" لنجم الدين الطوفي الحنبلي (ص:4).

(13) "مباحث في علوم القرآن" لمناع القطان (ص:309).

قال ابن حزم: «والجدال قسمان: قسم في واجب وحق، وقسم في باطل»⁽¹⁴⁾.
 وقال الجويني: «ثم من الجدال ما يكون ممدوحا مرضيا، ومنه ما يكون مذموما محرما»⁽¹⁵⁾.
 وهذا التقسيم ينبغي المصير إليه جمعا بين نصوص الوحيين ولا بد، وذلك دفعا لإيهام اضطرابها؛ لأن منها ما فيه النهي عن الجدال والتشديد في شأنه، ومنها ما فيه الترخيص فيه والأمر به، فالصنف الأول محمول على الجدال المذموم، والصنف الثاني محمول على الجدال المحمود، فلا تعارض ولا اضطراب في ذلك والحمد لله.

الفرع الأول: الجدال المحمود:

وهو الذي قُصد به تأييد الحق، أو إبطال الباطل، أو أفضى إلى ذلك بطريق صحيح. وقد يكون فرض عين إذا تعين على شخص ما الدفاع عن الحق. وقد يكون فرض كفاية بأن يكون في الأمة من يدافع عن الحق بالأسلوب السليم⁽¹⁶⁾.

قال ابن حزم: «فالذي -أي: الجدال- في الحق واجب في الإحرام وغير الإحرام... ومن جادل في طلب حق له فقد دعا إلى سبيل ربه تعالى، وسعى في إظهار الحق والمنع من الباطل، وهكذا كل من جادل في حق لغيره أو لله تعالى»⁽¹⁷⁾.

وقال الجويني: «وأما الجدال المحمود المدعو إليه فهو الذي يحقق الحق ويكشف عن الباطل ويهدف إلى الرشد، مع مَنْ يُرجى رجوعه عن الباطل إلى الحق»⁽¹⁸⁾.

وقال الدكتور القحطاني: «وهو كل جدال أيّد الحق أو أوصل إليه بنية صالحة خالصة وطريق صحيح» وذكر بعض الآيات القرآنية، ثم قال: «والمجادلة بالتي هي أحسن هي التي تكون عن علم وبصيرة، وبحسن الخلق، ولطف ورفق ولين، وحسن خطاب، ودعوة إلى الحق، وتحسينه

(14) "المحلى بالآثار" لابن حزم (209/5).

(15) "الكافية في الجدال" للجويني (ص: 21).

(16) "الموسوعة الفقهية الكويتية" (127/15).

(17) "المحلى بالآثار" لابن حزم (209/5).

(18) "الكافية في الجدال" للجويني (ص: 23).

وردّ الباطل، وبيان قبحة بأقرب طريق موصل إلى ذلك، وأن لا يكون القصد منها مجرد المغالبة وحبّ العلو، بل يكون القصد بيان الحق وهداية الخلق»⁽¹⁹⁾.

الفرع الثاني: الجدل المذموم:

وهو كل جدل بالباطل، أو يستهدف الباطل، أو يفضي إليه، أو كان القصد منه التعالي على الخصم والغلبة عليه، فهذا ممنوع شرعا، ويتأكد تحريمه إذا قلب الباطل حقا، أو الحق باطلا. وقد يكون الجدل مكروها -أي: تنزيها لا تحريما- إذا كان القصد منه مجرد الظهور والغلبة في الخصومة⁽²⁰⁾.

قال الجويني: «فالمذموم منه ما يكون لدفع الحق، أو تحقيق العناد، أو ليُلبس الحق بالباطل، أو لما لا يُطلب به تُعْرَفُ ولا تُقْرَبُ، أو للمماراة وطلب الجاه والتقدم، إلى غير المنهي عنها، وهي التي نص الله سبحانه في كتابه على تحريمها...»⁽²¹⁾.

وقال الدكتور القحطاني: «وهو كل جدال أيد الباطل أو أوصل إليه، أو كان بغير علم وبصيرة، وهذا النوع هو من أعظم آفات اللسان...»⁽²²⁾.

المطلب الثالث: أركان الجدل:

اختلف العلماء المصنفون في هذا العلم في تحديد أركان الجدل، ومن أسباب اختلافهم: النظر إلى الاعتبار التي يستعمل فيها معنى الركن، قال الطوفي: «واعلم أن ركن الشيء يستعمل تارة في جزئه الداخل في حقيقته كالركوع والسجود من الصلاة، وتارة يستعمل فيما يوقف تحقق ذلك الشيء عليه، وهو أعم من الأول»⁽²³⁾.

(19) "آفات اللسان في الكتاب والسنة" للدكتور سعيد بن وهف القحطاني (ص: 65).

(20) "الموسوعة الفقهية الكويتية" (127/15).

(21) "الكافية في الجدل" للجويني (ص: 22).

(22) "آفات اللسان في الكتاب والسنة" للدكتور سعيد بن وهف القحطاني (ص: 66).

(23) "علم الجدل في علم الجدل" (ص: 19).

والمشهور في الركن أنه ما تتوقف عليه صحة الأعمال وكان داخلا في ماهية الشيء، خلافا للشرط، وبهذا الاعتبار ذكروا أن للجدل أربعة أركان، هي: السؤال، والجواب، والاستدلال، والاعتراضات.

الفرع الأول: السؤال:

وهو أربعة أقسام: سؤال عن الحكم، وسؤال عن الدليل، وسؤال عن وجه الدلالة، وسؤال عن صحة الدليل.

فالأول كقول السائل: ما حكم هذه المسألة عندك؟

والثاني كقوله: ما الدليل على ما ذكرت أنه هو الحكم؟

والثالث كقوله: ما وجه دلالة ما ذكرت على الحكم؟ وهذا يصح السؤال عنه إن كان ذلك خفيا، وإلا فلا يصح السؤال عنه.

والرابع كقوله: هل هذا الدليل صحيح أم لا؟ وهذا لا يصح السؤال عنه إن كان الدليل معلوم الصحة عند الطرفين، فإن لم يكن كذلك فعلى المعترض بيان ضعفه أو بطلانه؛ لأن تلك هي وظيفته وهو متصدِّ له، ولأن السؤال عن صحة الدليل يفضي إلى التسلسل، إذ تصحيحه إنما يكون بدليل آخر، والسؤال عن صحة الدليل المصحَّح كالسؤال عن الدليل الأول وهكذا⁽²⁴⁾.

الفرع الثاني: الجواب:

وهو كذلك أقسام أربعة، تتبع أقسام السؤال وتتفرع عنها؛ لأن الجواب إنما هو بناء على السؤال.

ويجب أن يقتصر الجواب على مقصود السائل، ولو زاد بيانا وتوضيحا جاز، ولا يقبل من ذلك الإبهام أو الحيدة أو الإعراض عن محل السؤال إلى غيره، أو يكون جوابا عاما⁽²⁵⁾.

الفرع الثالث: الاستدلال:

والمراد به: إثبات الحكم المدعى بدليله.

(24) "علم الجدل في علم الجدل" (ص: 31-32).

(25) انظر: "علم الجدل في علم الجدل" (ص: 36-37).

والأدلة الشرعية عند الأصوليين: الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما إلى ذلك⁽²⁶⁾.
 فما ثبت في أحد تلك الأدلة وكان سليماً من المعارضة فهو حجة عندهم، سواء ثبت
 بالكتاب وحده أو بالسنة وحدها أو بالإجماع وحده أو بغير ذلك من الأدلة استقلالاً، فحد
 الردة أو حد رجم المحصن مثلاً ثابتان بالسنة الصحيحة وهي دليل مستقل، وثابتان بالإجماع وهو
 أيضاً دليل مستقل، ومن الجهل القول بإسقاطهما لمجرد عدم ورودهما في القرآن، وبهذا يقول كثير
 من المجادلين المعترضين على هذين الحدين الشرعيين، ولازم مذهبهم هذا القول بإسقاط كثير من
 الأحكام التي انفردت بها السنة، أو انعقد عليها الإجماع، أو ثبتت بالأدلة الأخرى، وهذا المنهج
 في الاستدلال لم تعرفه الأمة قط، إلا في عصر ما بعد الاستعمار الذي غلبت على الكثيرين
 الانهزامية والدنية والتبعية للغير، والغريب أن كثيراً من المنتصرين لهذا المنهج الاستدلالي الأعوج
 سرعان ما ينقضون أصلهم، فيتمسكون في مسائل أخرى -مما تميل إليها أهواؤهم- بما هو أوهى
 من بيت العنكبوت، فلا كتاب دل عليها ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح ولا قول صحابي
 ولا عرف ولا عقل ولا شيء، إنما هو اتباع للهوى في أبشع صورته، والله المستعان.

الفرع الرابع: الاعتراضات:

وهي جمع اعتراض، وهو: مقابلة السائل دليل المستدل بما يمنع من حصول المقصود
 منه⁽²⁷⁾.

ومعارضة الدليل على قسمين:

الأول: ما يختص بنفس الدليل في منع مقدماته.

الثاني: المعارضة الخارجة عن نفس الدليل، أي: الغريبة عنه؛ لورودها من خارج.

ويمكن أن يسمى كل ما ورد على الدليل معارضة؛ لأن الخصم يعترض دليل المستدل بما
 يوقفه⁽²⁸⁾.

(26) انظر: "علم الجدل في علم الجدل" (ص: 38).

(27) "علم الجدل في علم الجدل" (ص: 38).

(28) "علم الجدل في علم الجدل" (ص: 41).

المطلب الرابع: إحصاء الجدل في السنة:

إذا كان القرآن الكريم محفوظاً مجموعاً في كتاب واحدٍ معلوم البدء والختم، يسهل إحصاء ما ورد فيه من الألفاظ والمصطلحات، بل وحتى الحروف، خاصة مع التقنية الحديثة، فإن إدراك ذلك في السنة صعب المنال؛ لأنها لم يضمها كتاب واحد، ولم تتفق كلمة العلماء والباحثين على عدد أحاديثها، ولذلك من المتكلف الكلام على إحصاء مصطلح ما أو جذر معين فيها، وهذا ما يمكن قوله في هذا المطلب الذي خصصته للحديث عن إحصاء الجدل في السنة النبوية.

وقد حاول بعض الباحثين فعل ذلك على سبيل التقريب لا القطع، كما هو صنيع محقق كتاب "المنهاج في ترتيب الحجاج" للباحثين: الدكتور عبد المجيد تركي، فقال في مقدمته على الكتاب المذكور: «أما في الحديث فقد وردت 19 مرة على الأقل، وذلك حسب ما استفدناه من المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي لفينسك، إلا أنها جاءت بمعان تفيد الإنكار والمنع، حتى إنها لتقرن أحياناً بالبدعة، وأخرى بالضلال بعد الهدى، ومرة بالرفث، ومرة بالكفر...» (29).

المبحث الثاني: مرادفات الجدل في السنة:

سأحاول في هذا المبحث - إن شاء الله - أن أذكر بعض مرادفات مصطلح الجدل ولو في وجه من وجوه الترادف، وليس شرطي المطابقة التامة في المعنى والمفهوم، فما فيه معنى تبادل الكلام والحوار والمناقشة والمحااجة ونحو ذلك مما وقفت عليه، فسأذكر بعضاً منه تمثيلاً، من غير استقصاء ولا إحاطة، وبالله التوفيق.

المطلب الأول: مصطلح الجدل:

تقدم تعريفه لغة واصطلاحاً، وقد ورد في السنة في عدة مواضع، وكلها أو جلها بما يفيد الظم لا المدح، ومن ذلك:

(29) "المنهاج في ترتيب الحجاج" للباحثين/مقدمة المحقق (ص:3).

- قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل»⁽³⁰⁾، وفي رواية: «ما ضل قوم إلا أوتوا الجدل»⁽³¹⁾، وفي رواية: «ما ضلت أمة بعد نبيها إلا أعطيت الجدل»⁽³²⁾.

- ما روي عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «أنا الزعيم بيت في رياض الجنة، وبيت في أعلاها، وبيت في أسفلها لمن ترك الجدل وهو محق، وترك الكذب وهو لاعب، وحسن خلقه للناس»⁽³³⁾.

- قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «جدال في القرآن كفر»⁽³⁴⁾.
المطلب الثاني: مصطلح المرء:

الفرع الأول: تعريف المرء والفرق بينه وبين الجدل:

المرء في اللغة: مصدر ماريته مرأً ومماراة، من المجادلة... ومريت حقه أمره مرئياً، أي جحدته⁽³⁵⁾.

والمرء: الجدل، والتماري والمماراة: المجادلة على مذهب الشك والريبة، ويقال للمناظرة: مماراة؛ لأن كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه، كما يمتري الحالب اللبن من الضرع⁽³⁶⁾.

(30) أخرجه أحمد في المسند (رقم: 22164) وغيره.

(31) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت (رقم: 135).

(32) أخرجه أبو يعلى الموصلي في المعجم (رقم: 144).

(33) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (رقم: 11290)، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (23/8): «رواه الطبراني، وفيه أبو حاتم سويد بن إبراهيم، ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين في رواية، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(34) أخرجه أحمد في المسند (رقم: 10202) وغيره.

(35) "جمهرة اللغة" لأبي بكر الأزدی (1069/2).

(36) "النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير (322/4).

والمراء في الاصطلاح عرفه الجرجاني بقوله: «المراء: طعن في كلام الغير لإظهار خلل فيه، من غير أن يرتبط به غرض سوى تحقير الغير»⁽³⁷⁾.

وقال الغزالي: «وحد المراء هو كل اعتراض على كلام الغير بإظهار خلل فيه، إما في اللفظ، وإما في المعنى، وإما في قصد المتكلم»⁽³⁸⁾.

وعن الفرق بين المراء والجدال، قال أبو هلال العسكري: «قيل: هما بمعنى، غير أن المراء مذموم، لأنه مخاصمة في الحق بعد ظهوره، وليس كذلك الجدال»⁽³⁹⁾.

وقال الفيومي: «ولا يكون المراء إلا اعتراضاً، بخلاف الجدال فإنه يكون ابتداءً واعتراضاً»⁽⁴⁰⁾.

وقيل: الجدال هو أن تأخذ حجة من مقابلك وتعطيه حجة لتصل إلى الحق، والمراء مجادلة بالباطل مع معرفة الحق، لا لقصد بلوغ ذات الحق⁽⁴¹⁾.

الفرع الثاني: ذكر لفظ المراء أو اشتقاقاته في السنة:

وقد ورد لفظ المراء في أحاديث منها:

- ما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: خرجت فإذا نفر جلوس بفناء باب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فتذاكروا آية، فقال بعضهم: فيما أنزلت آية كذا وكذا؟ وقال بعضهم: في كذا وكذا، حتى اختلفوا وارتفعت أصواتهم، فخرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقام على الباب كالمغضب فقال: «يا قوم، دعوا المراء في القرآن -ثلاثاً- فإن الأمم قبلكم لم يُلعنوا حتى اختلفوا وكذّب بعضهم بعضاً، والمراء في القرآن كفر»⁽⁴²⁾.

(37) "التعريفات" (ص: 209).

(38) "إحياء علوم الدين" للغزالي (117/3).

(39) "الفروق اللغوية" لأبي هلال العسكري (ص: 159).

(40) "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" للفيومي (569/2).

(41) "الجدال في السنة النبوية: مفهومه وحكمه" للأستاذ عبد الكريم شعبان (ص: 15).

(42) "جزء في حديث سفيان الثوري" (رقم: 245)، وأخرجه من غير ذكر القصة غير واحد من أهل الحديث.

- ما أخرجه ابن وهب في "جامعه" مرسلًا أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يترك المراء وإن كان محققًا، ويترك الكذب وإن كان لاعبًا»⁽⁴³⁾.
- ما أخرجه أحمد في "مسنده" أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «القرآن نزل على سبعة أحرف، على أي حرف قرأتم، فقد أصبتم، فلا تتماروا فيه، فإن المراء فيه كفر»⁽⁴⁴⁾.
- ما أخرجه أبو داود في "سننه" وغيره أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «أنا زعيم ببيت في ربض الجنة، لمن ترك المراء وإن كان مُحققًا، وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحًا، وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خُلُقَه»⁽⁴⁵⁾.

المطلب الثالث: مصطلح الحوار:

الفرع الأول: تعريف الحوار والفرق بينه وبين الجدل:

- الحوار في اللغة: من الحَوَّرَ: أي رجع، قال ابن فارس: «الحاء والواو والراء ثلاثة أصول: أحدها لون، والآخر الرجوع، والثالث أن يدور الشيء دورًا...»⁽⁴⁶⁾، وقال صاحب بن عباد: «والمُحَاوَرَةُ: مُرَاجَعَةُ الكَلَامِ، حَاوَرْتُ فلانًا، وَأَحَرْتُ إليه جَوَابًا، والمُحَوَّرُ: مَرَجُوعُ الجَوَابِ. وما أَحَارَ بكلمةٍ. والحَوِيرُ: المُحَاوَرَةُ، وكذلك الحَوَارُ والحَوْرُ والمُحَوَّرَةُ أيضًا»⁽⁴⁷⁾.
- وفي الاصطلاح فقد عرّف الحوار بأنه: نوع من الحديث بين شخصين أو فريقين، يتم فيه تداول الكلام بينهما بطريقة متكافئة، فلا يستأثر به أحدهما دون الآخر، ويغلب عليه الهدوء والبعد عن الخصومة والتعصب⁽⁴⁸⁾.

(43) أخرجه ابن وهب في "الجامع" (رقم: 424).

(44) أخرجه أحمد في المسند (رقم: 17819) وغيره.

(45) أخرجه أبو داود في السنن (رقم: 4800) والترمذي في السنن (رقم: 1993) وغيرهما.

(46) "مقاييس اللغة" لابن فارس (2/115).

(47) "المحيط في اللغة" للصاحب بن عباد (1/248).

(48) "أصول الحوار" (ص: 11).

وقيل: هو مراجعة الكلام والحديث بين طرفين، ينتقل من الأول إلى الثاني، ثم يعود إلى الأول، وهكذا، دون أن يكون بين هذين الطرفين ما يدل بالضرورة على وجوب الخصومة⁽⁴⁹⁾.
والفرق بين الحوار والجدال أن بينهما عموماً وخصوصاً وجهياً، إذ يجتمعان في وجه ويفترقان في وجه، يجتمعان في كونهما حديثاً أو مراجعة للكلام بين الطرفين، ويفترقان في أن الجدل به لدد في الخصومة وشدة في القول مع تمسك بالرأي وتعصب له، بخلاف الحوار فإن الغالب عليه الهدوء والبعد عن التعصب ونحو ذلك⁽⁵⁰⁾.

الفرع الثاني: ذكر لفظ الحوار أو اشتقاقاته في السنة:

وردت لفظ الحوار وبعض مشتقاته في بعض الأحاديث المرفوعة، منها:

- ما أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" قال: حدثنا ابن فضيل عن نيار عن قيس قال: كان بين خالد بن الوليد وبين رجل من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- محاورة، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ما لكم ولسيف من سيوف الله سله الله على الكفار»⁽⁵¹⁾.
- عن الدرداء -رضي الله عنه- يقول: كانت بين أبي بكر وعمر محاورة، فأغضب أبو بكر عمر، فانصرف عنه عمر مغضبا، فاتبعه أبو بكر يسأله أن يستغفر له، فلم يفعل حتى أغلق بابه في وجهه، فأقبل أبو بكر إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال أبو الدرداء ونحن عنده: فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أما صاحبكم هذا فقد غامر» قال: وندم عمر على ما كان منه، فأقبل حتى سلم وجلس إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقص على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الخبر، قال أبو الدرداء: وغضب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وجعل أبو بكر يقول: والله يا رسول الله لأننا كنت أظلم، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «هل أنتم تاركون لي صاحبي؟ هل أنتم تاركون لي صاحبي؟ إني قلت: يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا، فقلتم: كذبت، وقال أبو بكر: صدقت»⁽⁵²⁾.

(49) "أصول الحوار" (ص:12).

(50) "الجدال في السنة النبوية: مفهومه وحكمه" للأستاذ عبد الكريم شعبان (ص:9).

(51) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (رقم:32262).

(52) أخرجه البخاري في صحيحه (رقم:4640).

- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حدثنا على باب الحجرات، إذ أقبل أبو بكر وعمر ومعهما فقام من الناس يحاور بعضهم بعضاً، ويرد بعضهم على بعض، فلما رأوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سكتوا فقال: «ما كلام سمعت أنفا؟...»⁽⁵³⁾.

المطلب الرابع: مصطلح الحاجة:

الفرع الأول: تعريف الحاجة والفرق بينها وبين الجدل:

الحاجة في اللغة: من حاج يحاج، وحاججته أحاجه حجاجاً ومُحاجةً حتى حجاجته، أي غلبته بالحجاج التي أذيت بها... والحجة: البرهان، وقيل: الحجة ما دُفِعَ به الخصم... الحجة الوجه الذي يكون به الظفر عند الخصومة، وهو رجلٌ مُحجاجٌ أي جدلٌ. والتجاج: التخاصم، وجمع الحجة: حججٌ وحجاجٌ. وحاجه مُحاجةً وحجاجاً: نازعه الحجة، وحجه يُحجه حجاجاً: غلبه على حجته⁽⁵⁴⁾. والحج: الغلبة بالحجة، والحج: كثرة الاختلاف والتردد⁽⁵⁵⁾.

والحاجة في الاصطلاح: من الاحتجاج، وهو القصد للغلبة بحجة يدلي بها أحد الخصمين لإثبات دعواه أو رد دعوى خصمه⁽⁵⁶⁾.

وقال الجرجاني: «والحاجة هي المخاصمة بالحجة، والحجة: معنى تثبت به الدعوى وتقام مقام البيّنة، والحج هو الغلبة بالحجة»⁽⁵⁷⁾.

وقال الرازي: «والحاجة هي أن يورد كل واحد منهم على صاحبه حجة، وهذا يقتضي أن يكون الذي يورد المُبطل يسمى بالحجة، ولأن الحجة اشتقاقها من حجه: إذا علا عليه، فكل كلام يقصد به غلبة الغير فهو حجة»⁽⁵⁸⁾.

(53) أخرجه البيهقي في "القضاء والقدر" (رقم: 171) وضعف إسناده.

(54) "لسان العرب" لابن منظور (228/2) مادة (حجج).

(55) "تاج العروس" للزبيدي (460/5) مادة (حجج).

(56) انظر: "البحر المحيط" لأبي حيان (435/1)، و"الجدل في السنة النبوية" (ص: 11).

(57) "دُرر الدرر في تفسير الآي والسور" للجرجاني (184/1).

(58) "مفاتيح الغيب" للرازي (120/4).

والفرق بين الحاجة والجدال أن المطلوب بالحجاج هو ظهور الحجة، والمطلوب بالجدال: الرجوع عن المذهب؛ فإن أصله من الجدل، وهو شدة القتل، ومنه الأجدل؛ لشدة قوته من بين الجوارح⁽⁵⁹⁾.

الفرع الثاني: ذكر لفظ الحاجة أو اشتقاقها في السنة:

اشتهر ورود لفظ الحاجة واشتقاقها في السنة في مواضع منها:

- قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «احتج آدم وموسى، فقال له موسى: أنت آدم الذي أخرجتك خطيئتك من الجنة، فقال له آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه، ثم تلومني على أمر قدر علي قبل أن أخلق» فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «فحج آدم موسى -مرتين-»⁽⁶⁰⁾، وفي رواية: «تحاج آدم وموسى، فحج آدم موسى، فقال له موسى: أنت آدم الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة، فقال آدم: أنت الذي أعطاه الله علم كل شيء واصطفاه على الناس برسالاته؟ قال: نعم، قال: فتلومني على أمر قدر علي قبل أن أخلق؟!»⁽⁶¹⁾.

- قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «احتجت النار والجنة، فقالت هذه: يدخلني الجبارون والمتكبرون، وقالت هذه: يدخلني الضعفاء والمساكين، فقال الله عزوجل لهذه: أنت عذابي أعذب بك من أشياء -وربما قال: أصيب بك من أشياء-، وقال لهذه: أنت رحمتي أرحم بك من أشياء، ولكل واحدة منكما ملؤها»⁽⁶²⁾.

- قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أربعة يحتجون يوم القيامة؛ رجل أصم، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في الفترة، فأما الأصم فيقول: يا رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً، وأما الأحمق فيقول: رب قد جاء الإسلام والصبيان يحذفونني بالبعر، وأما الهرم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أعقل، وأما الذي مات في الفترة فيقول: رب ما أتاني لك رسول؛ فيأخذ

(59) "الفروق اللغوية" لأبي هلال العسكري (ص:158).

(60) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، منها (رقم:3409).

(61) أخرجه مالك في الموطأ (رقم:2616) ومسلم في صحيحه (رقم:2652).

(62) أخرجه مسلم في صحيحه (رقم:2846).

مواثيقهم لِيُطِيعَنَّهُ، فيرسل إليهم رسولا أن ادخلوا النار»، قال: «فوالذي نفسي بيده لو دخلوها كانت عليهم بردا وسلاما»⁽⁶³⁾.

المطلب الخامس: مصطلح اللدد:

الفرع الأول: تعريف اللدد والفرق بينها وبين الجدل:

الدد في اللغة: من لَدَدْتُ فُلَانًا أَلُدُّهُ: إِذَا جَادَلْتَهُ فَعَلَبْتَهُ. وَأَلَدَّهُ يَلُدُّهُ: حَصَمَهُ، فَهُوَ لَادٌ وَلُدُودٌ... وَيُقَالُ: مَا زِلْتُ أَلَادُ عَنكَ أَيُ أُدَافِعُ... وَاللَّدَدُ: الْخُصُومَةُ الشَّدِيدَةُ... يُقَالُ: رَجُلٌ أَلَدٌ، بَيِّنُ اللَّدَدِ: شَدِيدُ الْخُصُومَةِ. وَامْرَأَةٌ لَدَاءٌ، وَقَوْمٌ لُدٌّ⁽⁶⁴⁾.

وجاء في "تاج العروس": "لَدَّهُ يَلُدُّهُ لَدًّا: حَصَمَهُ، فَهُوَ لَادٌ وَلُدُودٌ... وَقَدْ لَدَدْتَ يَا هَذَا تَلُدُّ لَدَدًا. وَلَدَدْتُ فُلَانًا أَلُدُّهُ: إِذَا جَادَلْتَهُ فَعَلَبْتَهُ. وَلَدَّهُ عَنِ الْأَمْرِ لَدًّا: حَبَسَهُ... وَالْأَلَدُ: ... الْخَصْمُ الْجَدِلُ الشَّحِيحُ الَّذِي لَا يَزِيغُ إِلَى الْحَقِّ"⁽⁶⁵⁾.

والدد في الاصطلاح: شدة اللجاج والخصومة⁽⁶⁶⁾، وقيل: هو الخصومة الشديدة مع الميل عن الحق⁽⁶⁷⁾، وقيل: هو كثرة الخصومة والمداومة عليها مع العدل عن الحق وتبخيسه وإظهار للباطل وتقويته⁽⁶⁸⁾.

والفرق بين اللدد والجدل أن المجادل ينقطع عن الجدل إذا أفحم، وأما الألد فلا ينقطع، بل كلما أخذت في جانب من الحجّة أخذ جانبًا آخر منها، فالدد صفة ملازمة لصاحبها، وأما الجدل فليست صفة ملازمة في الغالب، والله أعلم⁽⁶⁹⁾.

(63) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (رقم: 41)، وابن حبان في صحيحه (رقم: 7357).

(64) "لسان العرب" لابن منظور (391/3) مادة (لدد).

(65) "تاج العروس" (138/9) مادة (لدد).

(66) "بجر المذهب" لأبي المحاسن الروياني الشافعي (86/11).

(67) "قاموس المعاني" على الشبكة العنكبوتية (مادة: لدد).

(68) "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (259/8)، و"المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" للقرطبي (180/5).

(69) انظر بعضا من هذه المعاني في: "المفهم" (180/5).

الفرع الثاني: ذكر لفظ اللدد أو اشتقاقاته في السنة:

ذكر الوصف من اللد - وهو الألد - في السنة في حديث مشهور متفق عليه، وهو حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخِصِم»⁽⁷⁰⁾.

المطلب السادس: مصطلح الخصومة:

الفرع الأول: تعريف الخصومة والفرق بينها وبين الجدل:

الخصومة في اللغة: قال ابن فارس: «الحاء والصاد والميم أصلان: أحدهما المنازعة، والثاني جانب وعاء، فالأول الخصم الذي يخاصم، والذكر والأنثى فيه سواء. والخصام مصدر خاصمته مخاصمة وخصاما، وقد يجمع الجمع على خصوم»⁽⁷¹⁾.

وقال الأزهري: «قال الليث: الخصم واحد وجميع، فجعله جمعا لأنه سمي بالمصدر، وخصيمك: الذي يخاصمك وجمعه خصماء، ويجمع الخصم خصوما، والخصومة: الاسم من التخاصم والاختصام، يقال: اختصم القوم وتخاصموا، وخاصم فلان فلانا، مخاصمة وخصاما»⁽⁷²⁾.

وقال ابن منظور: «الخصومة: الجدل، خاصمه خصاما ومخاصمة فخصمه يخصمه خصما: غلبه بالحجة، والخصومة: الاسم من التخاصم والاختصام، والخصم: معروف، واختصم القوم وتخاصموا، وخصمك: الذي يخاصمك، وجمعه خصوم. وقد يكون الخصم للاثنتين والجمع والمؤنث»⁽⁷³⁾.

(70) أخرجه البخاري في صحيحه (رقم: 2457) ومسلم في صحيحه (رقم: 2668).

(71) "مقاييس اللغة" (187/2).

(72) "تهذيب اللغة" (72/7).

(73) "لسان العرب" (180/12) مادة (خصم).

والخصومة في الاصطلاح: قال أبو هلال العسكري: «والمخاصمة: منازعة المخالفة بين اثنين على وجه الغلظة»⁽⁷⁴⁾، وقال المنتجب الهمداني (ت643هـ): «والخصومة هي التنازع على سبيل المخالفة»⁽⁷⁵⁾، وقال الثعلبي: «وحقيقة الخصومة: التعمق في البحث عن الشيء، والمضايقة فيه»⁽⁷⁶⁾.

والذي يظهر في الفرق بين الخصومة والجدل بالنظر إلى المعنيين اللغوي والاصطلاحي، أن الأول أشد وأغلظ نزاعاً واختلافاً من الثاني.

وقال أبو هلال العسكري: «فإن المجادلة: هي المخاصمة فيما وقع فيه خلاف بين اثنين، والمخاصمة: منازعة المخالفة بين اثنين على وجه الغلظة»⁽⁷⁷⁾.

الفرع الثاني: ذكر لفظ الخصومة أو اشتقاقاتها في السنة.

ومن ذلك:

- الحديث المذكور في المطلب السابق، وهو قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم»⁽⁷⁸⁾.

- قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذن منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار»⁽⁷⁹⁾.

(74) "الفروق اللغوية" (ص:488).

(75) "الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد" للمنتجب بن أبي العز الهمداني (ص:238/2).

(76) "الكشف والبيان عن تفسير القرآن" لأبي إسحاق الثعلبي (5/290).

(77) "الفروق اللغوية" (ص:488).

(78) أخرجه البخاري في صحيحه (رقم:2457) ومسلم في صحيحه (رقم:2668).

(79) أخرجه مالك في الموطأ (رقم:2103) والبخاري في صحيحه (رقم:2680) ومسلم في صحيحه (رقم:1713).

- عن علي - رضي الله عنه - قال: قال لي النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إذا تقدم إليك خصمان، فلا تسمع كلام الأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف ترى كيف تقضي» فقال علي: «فما زلت بعد ذلك قاضياً»⁽⁸⁰⁾.

- عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله عز وجل، فقال الخصم الآخر - وهو أفته منه -: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله عز وجل، وأذن لي، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «قل» قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته، فأخبروني أن علي ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، ثم سألت أهل العلم، فأخبروني أنما علي ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن علي امرأته الرجم. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «والذي نفسي بيده، لأقضيَنَّ بينكما بكتاب الله عز وجل: «الغنم والوليدة رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس - لرجل من أسلم - لامرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت»⁽⁸¹⁾.

المطلب السابع: مصطلح الملاعنة أو اللعان:

الفرع الأول: تعريف الملاعنة والفرق بينها وبين الجدل:

الملاعنة في اللغة: من فعل لَعَنَ، واللام والعين والنون أصل صحيح يدل على إبعاد وإطراد. ولعن الله الشيطان: أبعده عن الخير والجنة. ويقال للذئب لعين، والرجل الطريد لعينٌ. ورجل لُعْنَةٌ بالسكون: يلعنه الناس، ولُعْنَةٌ: كثير اللعن. واللعان: الملاعنة⁽⁸²⁾.

قال الصاحب بن عباد: «والمُلَاعَنَةُ: تكونُ من اثنين ومن واحدٍ جميعاً»⁽⁸³⁾.

(80) أخرجه أحمد في المسند (رقم: 690).

(81) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (رقم: 13310).

(82) "مقاييس اللغة" (252/5).

(83) "المحيط في اللغة" (99/1).

وقال الزبيدي: «التلاعن: التشاتم في اللفظ، غير أن التشاتم يستعمل في وقوع كل واحد منهما بصاحبه، والتلاعن ربما استعمل في فعل أحدهما. والتلاعن: التماجن»⁽⁸⁴⁾.

واللعان في اصطلاح الفقهاء: قال ابن عرفة: «اللِّعَانُ حَلْفُ الرَّوْجِ عَلَى زِنَا زَوْجَتِهِ أَوْ نَفْسِي حَمَلَهَا اللَّازِمُ لَهُ، وَحَلْفُهَا عَلَى تَكْذِيبِهِ إِنْ أُوجِبَ نُكُوهَا حَدَّهَا بِحُكْمِ قَاضٍ»⁽⁸⁵⁾.

والذي يظهر في الفرق بين الملاعنة والجدل أن الملاعنة شديدة جدا يصل فيها الخصام إلى حد القذف والتساب والتشاتم والتلاعن، والملاعنة نوع من المبالغة⁽⁸⁶⁾، وأما الجدل فمبناه على المغالبة والظهور على حجة الخصم مع التزام بأدابه وضوابطه، والله أعلم.

الفرع الثاني: ذكر لفظ الملاعنة أو اشتقاقها في السنة.

ذكر ذلك في مواضع منها:

- عن ابن شهاب - رحمه الله - أن سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - أخبره أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: يا عاصم أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنته فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فسأل عاصم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، فكره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر، فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير، قد كره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسط الناس، فقال: يا رسول الله أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنته فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «قد أنزل فيك، وفي صاحبك، فاذهب فأت بها»، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله -

(84) "تاج العروس" (118/36) مادة (لعن).

(85) "المختصر الفقهي" لابن عرفة (360/4).

(86) قال الجوهري في "الصحاح" (2196/6): «والملاعنةُ واللِّعَانُ: المبالغة».

صلى الله عليه وسلم-، فلما فرغا من تلاعهما، قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله -صلى الله عليه وسلم-«(87).

- عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وانتفل من ولدها، ففرق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بينهما وألحق الولد بالمرأة(88).

(87) أخرجه مالك في الموطأ (رقم:1642).

(88) أخرجه مالك في الموطأ (رقم:1643).

خاتمة

هذا ما يسر الله تعالى اختصاره فيما يتعلق بموضوع الجدل ومرادفاته في السنة النبوية، والذي هو موضوع جديد بالنسبة إلي، ولم أطلع عليه ولم أبحث فيه قبل.

وقد توصلت بعد الانتهاء من تحرير هذه الدراسة المقتضبة إلى نتائج منها:

(1) أن الجدل له معان متعددة لغة واصطلاحاً، كلها تدور على إظهار الحق، وإفحام الخصم.

(2) أن مرادفات الجدل في السنة النبوية كثيرة، وما ذكرته لا يعدو أن يكون نرزا يسيراً.

(3) أن الأصل في الجدل هو المنع، ويرخص فيه للحاجة أو الضرورة، وقد يكون فرض كفاية، بل قد يرتقي إلى درجة الفرض العيني في بعض الأحيان حسب القدرة والإمكان.

(4) أن إنكار الجدل وذمه مطلقاً فيه من التعسف ما فيه، كما أن قبوله والدعوة إليه مطلقاً فيه من الإسراف والمكابرة ما فيه، إذ قد وردت نصوص تمنعه وتنهى عنه، كما وردت نصوص أخرى تأمر به، ولا شك أن الجدل الذي نعت عنه تلك النصوص غير الجدل الذي نعت عنه هذه؛ فلا تعارض ولا تناقض.

(5) أن الجدل المأمور به له شروط وضوابط وآداب، ينبغي للمجادل مراعاتها حتى يحقق غايته، وإلا سيفسد أكثر مما يطمح في إصلاحه.

(6) ينبغي لمن أراد أن يجادل عن دين الله وشريعته أن يخلص أمره لله، ويحقق نيته في ذلك، وأن يكون قصده إحقاق الحق وإبطال الباطل، لا الظهور والغلبة والرياء.

(7) أن الجدل من حيث كونه علماً مستقلاً، ما زال في حاجة إلى دراسة وتنقيح وتحقيق، من أجل التوصل إلى حل كل الإشكالات والتساؤلات المثارة حوله.

(8) ينبغي للمسلم عامة، ولطالب العلم خاصة، أن يتعلم من هذا العلم بقدر ما يذب به عن عقيدته وتدينه، لاسيما في زماننا الذي كثرت فيه الشبهات وتعاضمت، بشكل لم يسبق نظيره في التاريخ البشري فيما أرى، والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

Bibliography

Ibn Hazm al-Zahiri (d. 456 AH), *Al-Muhalla bil Athar*, Published by: Dar al-Fikr – Beirut, Edition: No edition or date specified.

Ibn 'Arafa al-Maliki (d. 803 AH), *Al-Mukhtasar al-Fiqhi*, Verified by: Hafiz Khayr, Khalaf Ahmad al-Khaptur Foundation, Dubai, 1st Edition, 1435 AH.

Ibn Majah al-Qazwini (d. 273 AH), *Al-Sunan*, Verified by: Shu'ayb al-Arna'ut, 'Adil Murshid, and others, Published by: Dar al-Risalah al-'Alamiyah, 1st Edition, 1430 AH / 2009 CE.

Ibn Manzur al-Ifriqi (d. 711 AH), *Lisan al-'Arab*, Annotated by: Al-Yaziji and a group of linguists, Published by: Dar Sadir – Beirut, 3rd Edition: 1414 AH.

Abu Ishaq al-Tha'labi (d. 427 AH), *Al-Kashf wal-Bayan 'an Tafsir al-Qur'an*, Verified by: A number of researchers, Published by: Dar al-Tafsir, Jeddah - Kingdom of Saudi Arabia, 1st Edition, 1436 AH / 2015 CE.

Abu al-Hasan Ibn Battal (d. 449 AH), *Sharh Sahih al-Bukhari*, Verified by: Abu Tamim Yasir bin Ibrahim, Published by: Maktabat al-Rushd - Riyadh, 2nd Edition, 1423 AH / 2003 CE.

Abu al-Hasan al-Haythami (d. 807 AH), *Majma' al-Zawa'id wa Manba' al-Fawa'id*, Verified by: Husam al-Din al-Qudsi, Published by: Maktabat al-Qudsi, Cairo, 1414 AH / 1994 CE.

Abu al-Husayn Ahmad bin Faris al-Qazwini (d. 395 AH), *Hilyat al-Fuqaha*, Verified by: 'Abdullah al-Turki, Published by: Al-Sharikat al-Muttahida lil-Tawzi' - Beirut, 1st Edition: 1403 AH / 1938 CE.

Abu al-Husayn Ahmad bin Faris al-Qazwini (d. 395 AH), *Maqayis al-Lughah*, Verified by: 'Abd al-Salam Harun, Dar al-Fikr, 1399 AH / 1979 CE.

Abu al-Husayn Muslim bin al-Hajjaj al-Qushayri (d. 261 AH), *Sahih Muslim*, Verified by: Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi, *Ihya' al-Turath al-'Arabi*.

Abu al-'Abbas al-Fayyumi (d. approx. 770 AH), *Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir*, Dar al-Kutub al-'Ilmiyah - Beirut.

Abu al-'Abbas al-Qurtubi (d. 656 AH), *Al-Mufhim lima Ashkala min Talkhis Kitab Muslim*, Verified by: Muhyi al-Din Dab Mistu and others, Published by: (Dar Ibn Kathir and Dar al-Kalim al-Tayyib, Damascus - Beirut), 1st Edition, 1417 AH / 1996 CE.

Abu al-Fayd al-Zabidi (d. 1205 AH), *Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus*, Verified by: A group of researchers, Maktabat Dar al-Hidayah.

Abu al-Qasim al-Tabarani (d. 360 AH), *Al-Mu'jam al-Kabir*, Verified by: Hamdi bin 'Abd al-Majid al-Salafi, Publishing House: Maktabat Ibn Taymiyah – Cairo, 2nd Edition.

Abu al-Mahasin 'Abd al-Wahid bin Isma'il al-Ruyani (d. 502 AH), *Bahr al-Madhhab fi Furu' al-Madhhab al-Shafi'i*, Verified by: Tariq Fathi al-Sayyid, Published by: Dar al-Kutub al-'Ilmiyah, 1st Edition, 2009 CE.

Abu al-Ma'ali al-Juwayni (d. 478 AH), *Al-Kafiyah fi al-Jadal*, Verified by: Fu'adiyah Husayn Mahmud, Matba'at 'Isa al-Babi al-Halabi wa Shurakah - Cairo, 1399 AH / 1979 CE.

Abu al-Walid al-Baji (d. 474 AH), *Al-Minhaj fi Tartib al-Hijaj*, Verified by: 'Abd al-Majid Turki, Published by: Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, 3rd Edition, 2001 CE.

Abu Bakr Ibn Abi al-Dunya (d. 281 AH), *Al-Samt wa Adab al-Lisan*, Verified by: Abu Ishaq al-Huwayni, Published by: Dar al-Kitab al-'Arabi - Beirut, 1st Edition, 1410 AH.

Abu Bakr al-Bayhaqi (d. 458 AH), *Al-Qada' wal-Qadar*, Verified by: Muhammad Al 'Amir, Published by: Maktabat al-'Ubaykan - Riyadh, 1st Edition, 1421 AH / 2000 CE.

Abu Bakr bin Abi Shaybah (d. 235 AH), *Al-Musannaf*, Verified by: Kamal Yusuf al-Hut, Published by: Maktabat al-Rushd - Riyadh, 1st Edition, 1409 AH.

Abu Bakr bin Durayd al-Azdi (d. 321 AH), *Jamharat al-Lughah*, Verified by: Ramzi Munir Ba'labakki, Published by: Dar al-'Ilm lil-Malayin - Beirut, 1st Edition, 1987 CE.

Abu Hatim Ibn Hibban Muhammad al-Tamimi al-Darimi al-Busti (d. 254 AH), *Al-Ihsan fi Taqrib Sahih Ibn Hibban*, Arranged by: 'Ala' al-Din 'Ali bin Balban al-Farisi (d. 739 AH), Verified by: Shu'ayb al-Arna'ut, Published by: Mu'assasat al-Risalah - Beirut, 1st Edition, 1408 AH / 1988 CE.

Abu Hamid al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), *Ihya' 'Ulum al-Din*, Published by: Dar al-Ma'rifah - Beirut.

Abu Dawud al-Sijistani (d. 275 AH), *Al-Sunan*, Verified by: Muhammad Muhyi al-Din 'Abd al-Hamid, Al-Maktabah al-'Asriyah, Sidon - Beirut.

Abu 'Ubayd Ahmad bin Muhammad al-Harawi (d. 401 AH), *Al-Gharibayn fi al-Qur'an wal-Hadith*, Verified by: Ahmad Farid al-Mazyadi, Published by: Maktabat Nizar Mustafa al-Baz - Kingdom of Saudi Arabia, 1st Edition: 1419 AH / 1999 CE.

Abu 'Isa al-Tirmidhi (d. 279 AH), *Al-Jami' al-Kabir*, Known as *Sunan al-Tirmidhi*, Verified by: Bashshar 'Awwad Ma'ruf, Published by: Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, Year: 1998 CE.

Abu Mansur al-Azhari (d. 370 AH), *Tahdhib al-Lughah*, Verified by: Muhammad 'Awad Mar'ab, Published by: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi - Beirut, 1st Edition, 2001 CE.

Abu Nasr al-Jawhari al-Farabi (d. 393 AH), *Al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-'Arabiyah*, Verified by: Ahmad 'Abd al-Ghafur 'Attar, Published by: Dar al-'Ilm lil-Malayin - Beirut, 4th Edition, 1407 AH / 1987 CE.

Abu Hilal al-'Askari (d. approx. 395 AH), Mu'jam al-Furuq al-Lughawiyah, Verified by: Shaykh Bayt Allah Bayat, and Islamic Publishing Foundation, Published by: Islamic Publishing Foundation, 1st Edition, 1412 AH.

Abu Ya'la al-Farra' (d. 458 AH), Al-'Uddah fi Usul al-Fiqh, Verified by: Ahmad bin 'Ali al-Mubarak, Publisher not mentioned, 2nd Edition, 1410 AH / 1990 CE.

Abu Ya'la al-Mawsili (d. 307 AH), Al-Mu'jam, Verified by: Irshad al-Haqq al-Athari, Published by: Idarat al-'Ulum al-Athariyah - Faisalabad, 1st Edition, 1407 AH.

Ahmad ibn Hanbal (d. 241 AH), Al-Musnad, Verified by: Shu'ayb al-Arna'ut, 'Adil Murshid, and others, Supervised by: 'Abdullah ibn 'Abd al-Muhsin al-Turki, Published by: Mu'assasat al-Risalah, 1st Edition: 1421 AH / 2001 CE.

Ishaq Ibn Rahawayh (d. 238 AH), Al-Musnad, Verified by: 'Abd al-Ghafur ibn 'Abd al-Haqq al-Balushi, Published by: Maktabat al-Iman - Al-Madinah, 1st Edition, 1412 AH.

Usul al-Hiwar (The Fundamentals of Dialogue), Prepared by: Al-Nadwah al-'Alamiyyah lil-Shabab al-Islami (The World Assembly of Muslim Youth), 5th Edition, 1419 AH / 1998 CE.

Al-Bukhari, Abu 'Abdullah Muhammad ibn Isma'il (d. 256 AH), Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah wa Sunanihi wa Ayyamih, Known as Sahih al-Bukhari, Verified by: Muhammad Zuhayr ibn Nasir al-Nasir, Published by: Dar Tawq al-Najah (A facsimile of the Sultanah edition with the pagination of Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi added), 1st Edition, 1422 AH.

Al-Jurjani, 'Abd al-Qahir (d. 471 AH), Darj al-Durar fi Tafsir al-Ayi wal-Suwar, Verified by: Tal'at al-Farhan and Muhammad Adib Amir, Published by: Dar al-Fikr - Amman, 1st Edition, 1430 AH / 2009 CE.

Al-Jurjani, 'Ali ibn Muhammad ibn 'Ali al-Zayn al-Sharif (d. 816 AH), Al-Ta'rifat, Checked and Corrected by: A group of researchers, Published by: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st Edition: 1403 AH / 1983 CE.

Al-Raghib al-Isfahani (d. 502 AH), Al-Mufradat fi Gharib al-Qur'an, Verified by: Safwan al-Dawoodi, Publisher: Dar al-Qalam, Al-Dar al-Shamiyah - Damascus, Beirut, 1st Edition: 1412 AH.

Sa'id ibn 'Ali ibn Wahaf al-Qahtani, Afat al-Lisan fi Daw' al-Kitab wal-Sunnah (Sins of the Tongue in Light of the Quran and Sunnah), Published by: Matba'at Safir, Riyadh, Distributed by: Mu'assasat al-Juraysi lil-Tawzi' wal-I'lan - Riyadh, 9th Edition, 1431 AH.

Sufyan al-Thawri (d. 161 AH), *Juz' fihi Hadithuh bi Riwayat: Al-Sari ibn Yahya 'an Shuyukhih 'an al-Thawri, wa Riwayat: Muhammad ibn Yusuf al-Firyabi 'an al-Thawri*, Verified by: 'Amir Hasan Sabri, Published by: Dar al-Basha'ir al-Islamiyyah, 1st Edition, 2004 CE.

'Abd al-Razzaq al-San'ani (d. 211 AH), *Al-Musannaf*, Verified by: Habib al-Rahman al-A'zami, Published by: Al-Majlis al-'Ilmi - India, 2nd Edition, 1403 AH.

'Abd al-Karim Shabban, *Al-Jadal fi al-Sunnah al-Nabawiyah: Mafhumuhu wa Hukmuh (Dialectic in the Prophetic Sunnah: Its Concept and Ruling)*, Assistant Lecturer, Faculty of Usul al-Din, Al-Asmarya University.

Fakhr al-Din al-Razi (d. 606 AH), *Mafatih al-Ghayb = Al-Tafsir al-Kabir (The Keys to the Unseen = The Great Exegesis)*, Published by: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi - Beirut, 3rd Edition, 1430 AH.

Malik ibn Anas (d. 179 AH), *Al-Muwatta'*, Verified by: Bashshar 'Awwad Ma'ruf, Published by: Dar al-Gharb al-Islami, 2nd Edition, 1417 AH / 1997 CE.

Manna' al-Qattan (d. 1420 AH), *Mabahith fi 'Ulum al-Qur'an (Studies in the Sciences of the Qur'an)*, Published by: Maktabat al-Ma'arif lil-Nashr wal-Tawzi', 3rd Edition: 1421 AH / 2000 CE.

Al-Muntajab ibn Abi al-'Izz al-Hamadhani (d. 643 AH), *Al-Kitab al-Farid fi I'rab al-Qur'an al-Majid*, Verified by: Muhammad Nizam al-Din al-Fattih, Published by: Dar al-Zaman lil-Nashr wal-Tawzi', Al-Madinah al-Munawwarah - Kingdom of Saudi Arabia, 1st Edition, 1427 AH / 2006 CE.

Najm al-Din al-Tufi al-Hanbali (d. 716 AH), *'Alam al-Jadhal fi 'Ilm al-Jadal (The Banner of Strife in the Science of Dialectic)*, Verified by: Wolfhart Heinrichs, Printed with the assistance of the German Research Foundation under the supervision of the German Oriental Institute - Beirut, 1408 AH / 1987 CE.